

أدب المفتي والمستفتي

أرادت غير ما أرادته الزوج من المهر فلا يبرأ الزوج من المهر وينظر في الطلاق فإن كان الزوج أوقعه مجازاً فهو واقع وإن أوقعه على ما لم ترده هي في صورتين معا فلا يقع لأنه لم يوقعه إلا على ذلك ولم يقبل وإلا أعلم .

394 - مسألة رجل قالت له زوجته طلقني قال نعم طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق أم لا .

أجاب Bه إذا كان قد قال طلقتك قاصداً لفظ الإيقاع فقد وقع طلاقه وإلا أعلم .

395 - مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر لا بد لها منه وهو النزول من منزله بدونه وعليه في ذلك مشقة شديدة هل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذهب وكيف صفة الخلع .

أجاب Bه له الخلع والحالة هذه مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء وصفته أن تبذل له امرأته الرشيدة شيئاً من صداقها أو غيره على أن يطلقها طلاقاً فيطلقها على ما بذلته بأن تقول طلقني طلاقاً على كذا وكذا فيقول في الحال طلقتك طلاقاً على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه والأولى تأخيرها إلى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه وإلا أعلم .

396 - مسألة رجل حلف على رجل بالطلاق أن لا يأكل معه ما